

ما يترتب على الطلاق الرجعي والبائن - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اذا طلق رجل زوجته وتمت ثلاثة قرون. هل تعتبر هذه طلقة ام ثلاثة؟ واذا كان في رأس كل شهر من ذلك يقول لها انت طالق فما الحكم؟ اذا طلقها طلقة واحدة وترك هذا سدت فهي طلقة واحدة. واذا اعتدت بانتهى منه وخلت لغيره من - [00:00:00](#) واذا احب ان يرجع اليها بعقد شديد فلا تنصح لكن ما طلقها الا واحدة او اثنتين اذا خرج من العدة له الرجوع اليها مثل اجره يخطبها تزوجها. اما في العدة فله ان يراجعها في العدة منذ ملك منذ رضاها مراجعة زوجته ما دامت العدة قبل ان - [00:00:20](#) عليها الحيضات الثلاث ان كانت تحيض او قبل شهور ثلاثا كانت لا تحيض او قبل الحمد كانت حاملة فهو ان يراجعها اما اذا طلق الاخيرة فانها تحكم بذلك حتى تنهي هذا الرجل غيره وليس له الرجوع اليها الا بعد زوج الاعواء ويقرأها زوج شرعي اذا وجد - [00:00:40](#) ويقرأوها لا نكاح تحریم ولكنها نكاح اذا زوجها زوج شرعي لا راغب فيها ثم ثم وطئها ثم طلقها بعد ذلك او مات عنها ثلاث ان - [00:01:00](#)